

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 5 و 8 و 16 و 21 و 33 و 52 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : استقبال الممثلين النقابيين :

يستقبل المؤجر نواب المنظمة النقابية المعيّنين بصفة قانونية بطلب منهم . ويجرّ هذا المطلب كتابة ، ويتضمّن موضوع المقابلة . ويمكن للمؤجر أن يستعين بمساعد يكون نائبا عن منظّمته النقابية .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تحدّد مقاييس الإنتاج في إطار لجنة فنية متناصفة تتركّب من ثلاثة ممثّلين عن كلّ طرف .

وتتطلق أعمال اللجنة - في مرحلة أولى - في أجل أقصاه أول أكتوبر 2005 ، وتنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2005 . وتشمل هذه المرحلة تحديد مقاييس الإنتاج في الاختصاصات التالية : الحدادة ، نجارة البناء ، بناء الأجر والحجر ، تركيب الجليز ، تركيب الخزف ، تركيب البليتة ، وضع أجهزة الأبواب والذواقد .

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق حول تحديد هذه المقاييس ، يتم اللجوء وجوبا إلى تحكيم وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج التي تتولى إصدار قرار تحكيم في أجل لا يتجاوز 31 مارس 2006 . وتتدخل مقاييس الإنتاج حيز التنفيذ من أول ماي 2006 .

الفصل 16 (جديد) : فصل العامل بموجب حذف مركز العمل وبموجب ضغط في عدد العملة :

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« ينطبق مبدئيا هذا الإجراء على العزاب ثم على المتزوجين الذين ليس لهم أطفال في كفالتهم ، ثم أخيرا على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالتهم مع النظر إلى عدد الأولاد ، باعتبار كل طفل في الكفالة يخول للولي التمتع بعام من الأقدمية ، مع احترام الالتزام بالترتيب المنصوص عليه آنفا في الفقرة الثانية من هذا الفصل » .

الفصل 21 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« لا يمكن اتّخاذ قرار تبديل الإقامة أو النقلة إلا لضرورة العمل ، مع اعتبار صبغة العمل والتصنيف المهني والكفاءة المهنية المطلوبة حسب ما يراه المستأجر . ولا يمكن اتّخاذ هذا القرار تلقائيا إلا في صورة عدم وجود متطوعين . وفي هذه الحالة ، يقع اعتبار أقدمية العامل ووضعيته العائلية ومدّة الدراسة عند الاقتضاء » .

الفصل 33 (جديد) : رخص المرض :

تنقح النقطة « د » من هذا الفصل كما يلي :

« د - عدم الإدلاء بالعنوان الصحيح للسكنى أو تمديد الانقطاع عن العمل إلى ما بعد الأجل المحدد من طرف الأطباء ، ويعتبر إذاك متغيبا بصفة غير شرعية ، ويكون نتيجة لذلك عرضة إلى العقوبات التأديبية » .

الفصل 52 (جديد) : المنحة الجمالية للنقل (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين) :

تسند منحة نقل إلى جميع العمال الذين يواجهون فعليا مصاريف النقل ، ضبط مقدارها كالآتي :

* 21,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2005 .

* 23 د شهريا ، بداية من أول ماي 2006 .

* 24,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2007 .

بالنسبة للعمال الوقتيين ، فإن هذه المنحة يتم احتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 42 مكرر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن للشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة . ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تتفقد المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الخالصين بالشهر ، والذين يتمتعون بأجور أساسية خارج جداول الأجور بنسبة لا تفوق 10 % من الأجور المضبوطة بسلم الأجور لسنة 2004 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية
لمقاولي البناء والأشغال العامة

الجيلاني عطية

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جرد

الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب

حسن شيبيل